

برنامج المساعدة والدعم القانوني

# الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري  
**أغسطس 2026**

|    |                       |
|----|-----------------------|
| 5  | قضية                  |
| 5  | جهات قضائية           |
| 5  | صحفي/ة<br>مستفيدون/ات |
| 19 | إجراء قانوني          |



مراجعة  
 - الحبس الاحتياطي  
 - قضايا النشر

قضايا  
النشر

العمال

الحبس  
الاحتياطي

الرصد  
والتوثيق

الاستشارات  
والتدخلات

# المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامج المساعدة والدعم القانوني

## الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري: أغسطس/آب ٢٠٢٦  
تاريخ إقفال البيانات: ٣١ أغسطس ٢٠٢٦

إعداد/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تحرير وتدقيق لغوي/

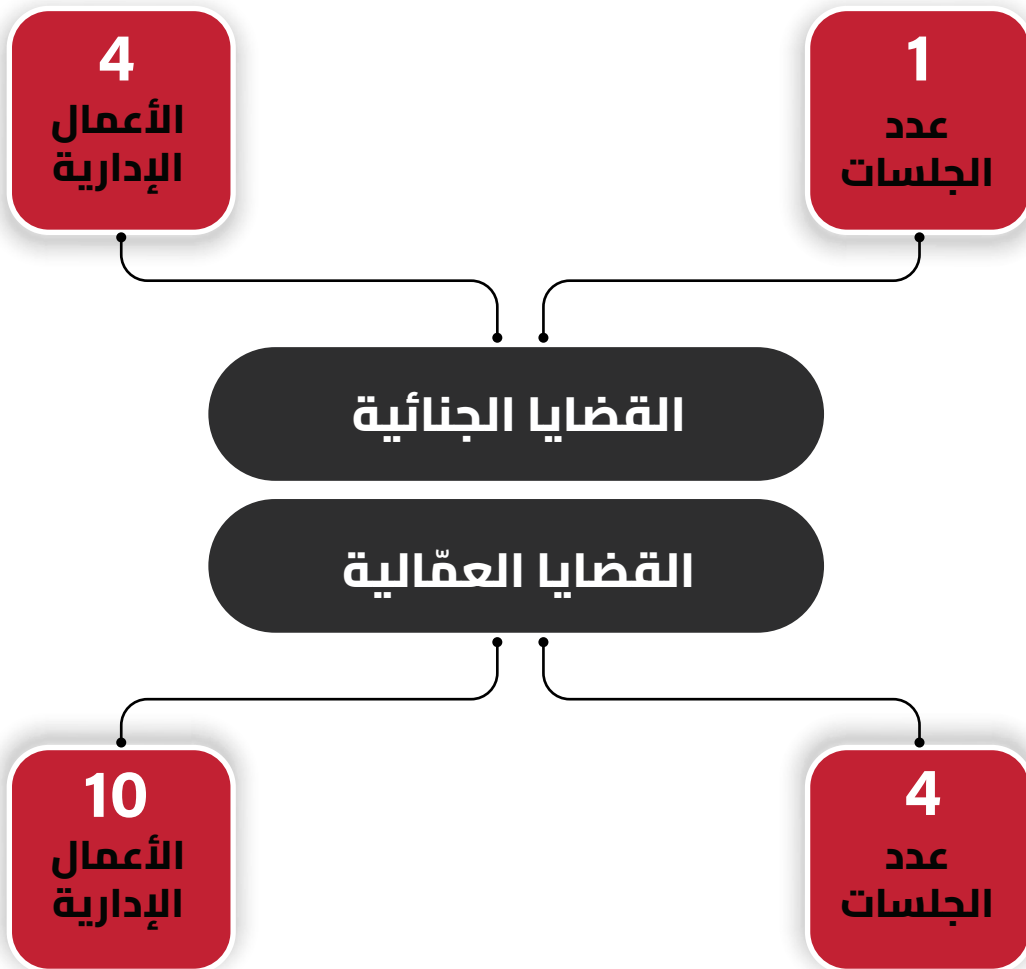
أشرف عباس

إخراج فني/

آلاء الديب

## ملخص تنفيذي:

يقدم هذا التقرير صورة شهرية لعمل برنامج المساعدة والدعم القانوني خلال أغسطس ٢٠٢٦، ودخلت نطاق المتابعة المباشرة ٥ قضايا، بواقع ٤ قضايا عمالية وقضية جنائية واحدة، وخلال الشهر حضر الفريق ٥ جلسات وأنجز ١٤ عملًا إداريًا، بإجمالي ١٩ إجراءً وفق تعريف الإجراء المعتمد في هذا الإصدار، إضافة إلى ٧ استشارات قانونية تعرض بصورة مستقلة، وبلغ عدد المستفيدين الفريدين من الدعم المباشر ٥ صحفيين، وتبرز البيانات غلبة الملفات العمالية داخل نطاق عمل البرنامج في هذا الشهر، من دون اعتبار هذه العينة ممثلة لأوضاع الصحفيين والصحفيات في مصر، ويضم التقرير، إلى جانب تحليل القضايا ونشاط البرنامج، موضوعًا قانونيًا تطبيقيًا عن الإضراب عن العمل، و«ملف الشهر» المخصص للصحفي خالد ممدوح وفق درجات التوثيق المعتمدة بالمؤسسة.



# أبرز ما تكشفه بيانات أغسطس

▪ دخلت ٥ قضايا نطاق المتابعة المباشرة خلال الشهر: ٤ عمالية وقضية جنائية واحدة، وتعكس هذه النسبة طبيعة ملفات البرنامج في أغسطس فقط، ولا تصلح بمفردها لتعميم اتجاه على البيئة الصحفية.

▪ نفذ الفريق ١٩ إجراءً موثقاً في المؤشر المستخدم بهذا الإصدار: ٥ جلسات و١٤ عملاً إدارياً، إلى جانب ٧ استشارات قانونية تعرض بصورة مستقلة.

▪ بلغ عدد المستفيدين الفريدين من الدعم المباشر ٥ صحفيين، جميعهم رجال، بينما لا تتوافر في المادة المصدرة المستخدمة لهذا الإصدار بيانات نوع اجتماعي قابلة للمراجعة لمتلقي الاستشارات.

يتكون التقرير من **أربعة أقسام موضوعية**: خريطة القضايا محل المتابعة، وعمل البرنامج خلال الشهر، وموضوع قانوني تطبيقي، وملف الشهر بوصفه دراسة حالة قانونية، وتلي هذه الأقسام التوصيات والمراجع القانونية ومصادر البيانات.

## ■ مقدمة:

لا تقتصر الحماية القانونية للعمل الصحفي على حرية النشر والتعبير، بل تمتد إلى الضمانات الإجرائية عند تقييد الحرية، وإلى الحقوق الناشئة عن علاقة العمل، بما فيها الأجر والتعويض وإثبات المركز المهني، ومن ثم يتعامل برنامج المساعدة والدعم القانوني مع العمل الصحفي باعتباره مجالاً تتقاطع فيه حرية التعبير مع ضمانات المحاكمة العادلة والحماية العمالية.

على المستوى الدولي، تكفل المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير وتلقي المعلومات ونقلها في الحدود المقررة قانوناً، وعلى المستوى الوطني، تكفل المواد (٧٠) إلى (٧٢) من الدستور المصري ضمانات أساسية لحرية الصحافة والإعلام واستقلال المؤسسات الصحفية، فيما تنظم المادة (٥٤) ضمانات تقييد الحرية والعرض على سلطة التحقيق.

وفي الممارسة العملية، تظهر إلى جانب القضايا المرتبطة بالنشر أو بالممارسة المهنية منازعات عمالية تتصل بالفصل والتعويض وإثبات الحقوق الناشئة عن علاقة العمل، ولهذا لا يقتصر التقرير على عدّ الجلسات أو القضايا، بل يحاول قراءة نوع النزاع ومرحلته الإجرائية وطبيعة الدعم القانوني المقدم، من دون تحويل عينة شهرية محدودة إلى مؤشر ممثل لأوضاع الصحفيين والصحفيات في مصر.

ويهدف التقرير إلى توثيق القضايا التي يتولاها البرنامج خلال أغسطس ٢٠٢٦، وقياس جانب من نشاطه القانوني، وتقديم تحليل قانوني تطبيقي لمسألة مرتبطة ببيئة العمل الصحفي، إلى جانب دراسة حالة شهرية توضح عملياً كيف يميز المرصد بين الوقائع الموثقة والمؤشرات القانونية والمسائل التي لا تسمح الأوراق المتاحة بحسمها.

## • المنهجية في سطور:

### أولاً: نطاق التقرير

يغطي التقرير الفترة من ١ إلى ٣١ أغسطس ٢٠٢٦، ويشمل القضايا والملفات التي يتولاها البرنامج ووقع بشأنها خلال الشهر إجراء قضائي أو قانوني أو إداري موثق، إضافة إلى الاستشارات القانونية المقدمة خلال الفترة، ولا تمثل الحالات حصراً وطنياً لقضايا الصحفيين والصحفيات في مصر؛ وإنما تعكس نطاق عمل البرنامج وما أمكن للمؤسسة الوصول إليه وتوثيقه، والعبرة في إدراج الواقعة بتاريخ حدوثها داخل فترة التغطية، ولو وصل المستند المثبت لها قبل إقفال النسخة النهائية في تاريخ لاحق.

### ثانياً: وحدات العد

يفرق التقرير بين الملف القانوني بوصفه النزاع أو الواقعة الأساسية، والقضية بوصفها قيداً مستقلاً أمام جهة قضائية أو جهة تحقيق، والمستفيد الفريد بوصفه الشخص الذي تلقى دعماً مباشراً ويحتسب مرة واحدة، والخدمة القانونية التي قد تكون جلسة أو إجراءً قضائياً مكتوباً أو عملاً إدارياً أو استشارة، ولا يسجل الإجراء نفسه تحت أكثر من فئة، وفي هذا الإصدار يقتصر رقم «١٩ إجراء» على ٥ جلسات و١٤ عملاً إدارياً، بينما تعرض الاستشارات السبع بصورة مستقلة لعدم اكتمال تسجيل جميع فئات الخدمات في قاعدة واحدة قابلة للمراجعة.

### ثالثاً: المصادر والتحقق

تعتمد المؤسسة المصدر الأنسب لطبيعة المعلومة: المستند القضائي والمتابعة القانونية المباشرة للمراكز الإجرائية والأحكام والقرارات؛ والشهادة المباشرة أو تقرير المحامي للوقائع التي لا تظهر بطبيعتها في الأوراق الرسمية؛ والبيانات الرسمية والنقابية والمصادر الحقوقية والصحفية الموثوقة للتقاطع واستكمال السياق، وعند وجود تعارض جوهري لا يحسم التقرير المسألة بالاجتهاد التحريري؛ بل يثبت ما أمكن التحقق منه ويبين ما بقي غير محسوم.

## رابعًا: مستويات التوصيف القانوني

يُميز التقرير بين «واقعة موثقة» أمكن إثبات حدوثها، و«مؤشر قانوني يحتاج إلى استكمال» عندما تثير الوقائع احتمال المساس بضمانة قانونية لكن ينقص المستند الحاسم، و«انتهاك موثق وفق معايير المؤسسة» عندما يكتمل الحد اللازم من التوثيق ويمكن تحديد الحق أو الضمانة ووجه مخالفتها، وهذا توصيف قانوني وحقوقى للمؤسسة، ولا يحل محل حكم قضائي نهائي بشأن المسؤولية.

## خامسًا: حدود الاستنتاج وحماية البيانات

تظل الإحصاءات وصفًا للحالات الداخلة في نطاق عمل البرنامج، ولا تستخدم نسب العينة الصغيرة لاستخلاص علاقات سببية أو تعميمات على أوضاع الصحفيين في مصر، وعند استخدام متغير جغرافي أو اجتماعي يحدد التقرير وحدة القياس صراحة، كما ينشر الحد الأدنى الضروري من البيانات لفهم الحالة قانونيًا، مع تجنب المعلومات الشخصية أو الصحية أو الأسرية التي لا تضيف قيمة تحليلية أو قد تضر بالدفاع أو بسرية المصدر.

## القسم الأول:

### خريطة القضايا محل المتابعة خلال أغسطس ٢٠٢٦

**مصدر البيانات:** قاعدة بيانات برنامج المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، أغسطس ٢٠٢٦.

**حدود العرض التفصيلي:** يقتصر هذا الإصدار على المؤشرات المجمعة للقضايا الخمس التي أمكن توثيقها بصورة قابلة للمراجعة، ولا يستكمل تفاصيل جلسات أو نتائج على مستوى الحالة الفردية إذا لم تكن مثبتة في المادة المصدرة المستخدمة لإعداد هذا الإصدار

### أولاً: توزيع القضايا وفق النوع

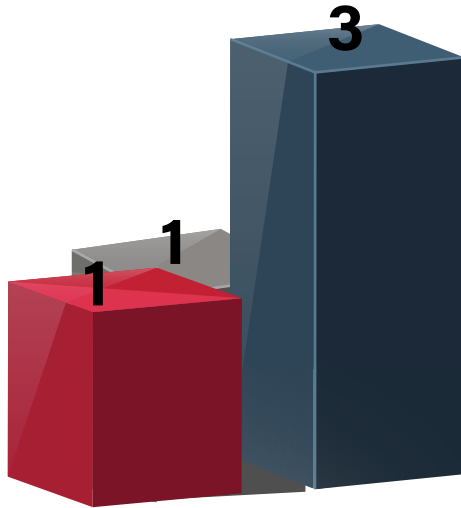


شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقاً لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل عليها فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث النوع إلى قضايا عمالية بنسبة ٨٠٪ من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية بنسبة ٢٠٪.

## ثانيًا: المسار الإجرائي للملفات

- محاكمة في ملف جنائي
- التماس إعادة النظر في قضية عمالية
- استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي



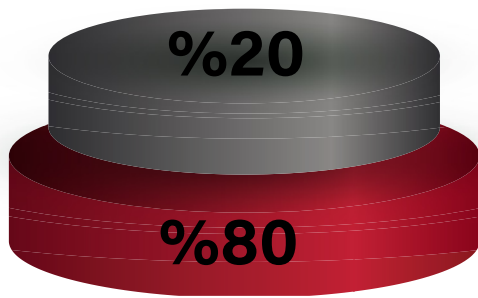
جدول (٢): توزيع الملفات وفق المسار الإجرائي

يوضح الجدول المرحلة أو الطريق الإجرائي الذي كانت عليه الملفات الخمسة خلال فترة التقرير، ولا يستخدم لتوصيف موضوع الاتهامات أو أسباب النزاع.

## ثالثاً: الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة الصحفيين والصحفيات أمام هيئتين قضائيتين، وكان توزيعهما وفقاً للجدول التالي:

● دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة  
● دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة



جدول (٣): توزيع القضايا وفق الجهات القضائية

## رابعًا: حدود التصنيف الجغرافي

لم يعتمد التقرير في هذا الإصدار جدولًا للتوزيع الجغرافي للقضايا؛ لأن البيانات المتاحة لا تستخدم متغيرًا جغرافيًا واحدًا على نحو متسق بين جميع الملفات، إذ يختلف موقع الجهة القضائية عن موقع الواقعة أو مقر جهة العمل في بعض الحالات، وعملاً بالمنهجية المعتمدة، لا تُدمج هذه المتغيرات في مؤشر واحد ما لم يُحدد أساس التصنيف بصورة موحدة وقابلة للمراجعة.

## خامسًا: المستفيدون من الدعم المباشر وفق النوع الاجتماعي

يعرض الجدول عدد المستفيدين الفريدين من الدعم المباشر وفق النوع الاجتماعي.



جدول (٤): توزيع المستفيدين من الدعم المباشر وفق النوع الاجتماعي

**ملاحظة:** يقتصر هذا الجدول على المستفيدين الفريدين من الدعم المباشر، وتُعرض الاستشارات السبع بصورة مستقلة؛ إذ لا يتضمن هذا الإصدار توزيعًا نوعيًا قابلاً للمراجعة لمتلقي الاستشارات.

## قراءة في بيانات القضايا

تغلب الملفات العمالية على عينة أغسطس بواقع ٤ من أصل ٥ ملفات، وتتركز ثلاثة منها في مرحلة استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي، بينما يوجد ملف عمالي واحد في مرحلة التماس إعادة النظر، ويفيد هذا التوزيع في وصف طبيعة القضايا التي باشرها البرنامج خلال الشهر، لكنه لا يكفي وحده للقول بوجود اتجاه عام في المؤسسات الصحفية أو لاستخلاص سبب مشترك لهذه المنازعات.

## ■ القسم الثاني

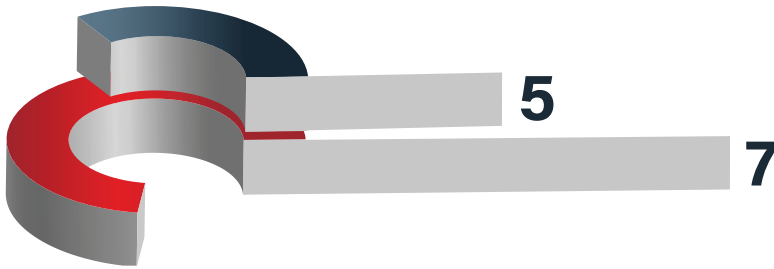
### عمل برنامج المساعدة والدعم القانوني خلال أغسطس ٢٠٢٦

يتناول القسم الثاني جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر، والتي تمثلت في حضور الجلسات القضائية الخاصة بالصحفيين في القضايا الجنائية والعمالية، إضافةً إلى الأعمال الإدارية الموثقة داخل المحاكم والنيابات في القضايا المنظورة خلال الشهر أو المؤجلة لجلسات قادمة، فضلًا عن تقديم الاستشارات القانونية عبر الخط الساخن للمؤسسة.

### مؤشرات الدعم المقدم من فريق البرنامج (عدد المستفيدين المباشرين وعدد الاستشارات):

● مستفيدون فريدون من الدعم المباشر

● استشارات قانونية مقدمة



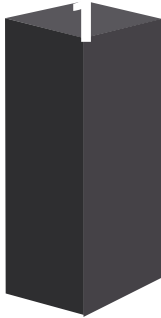
#### جدول (٥): مؤشرات الدعم المقدم من البرنامج

ويعرض التقرير ١٩ إجراءً وفق تعريف الإجراء المعتمد في هذا الإصدار، بواقع ٥ جلسات و١٤ عملاً إدارياً، ولا تدخل الاستشارات السبع في هذا الإجمالي، كما لا يقدم الإصدار مجموعاً موحداً للخدمات القانونية ما لم تكن جميع فئات الخدمة، بما فيها الإجراءات القضائية المكتوبة، مسجلة بصورة كاملة وقابلة للمراجعة.

## فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

### أولاً: جهود الفريق في القضايا الجنائية:

● حضور جلسات محاكمة أمام محكمة جنايات القاهرة



جدول (٦): جلسات الملف الجنائي خلال أغسطس

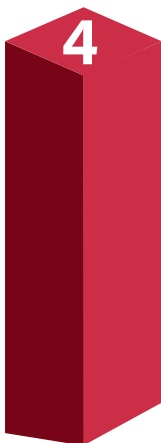
**أ) حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال أغسطس جلسة واحدة في الملف الجنائي أمام محكمة الجنايات، وهي الجلسة الجنائية الوحيدة المثبتة ضمن نشاط البرنامج خلال الشهر.**

### ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

أنجز فريق الوحدة القانونية بالمؤسسة ٤ أعمال إدارية مرتبطة بالملف الجنائي، شملت الاستعلام عن مواعيد جلسات مرتبطة بالملف، إلى جانب تصوير ملف القضية.

### ثانياً: جهود الفريق في القضايا العمالية:

● حضور جلسات أمام محكمة استئناف القاهرة



جدول (٧): جلسات القضايا العمالية خلال أغسطس

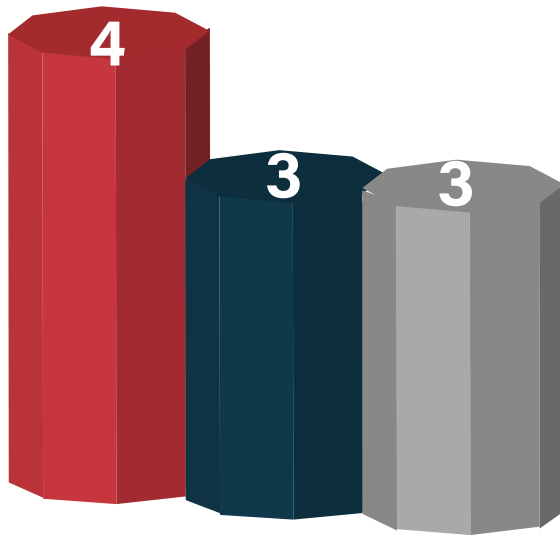
## وفيما يلي بيان تفصيلي للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

### (أ) الجلسات في القضايا العمالية:

حضر فريق الوحدة القانونية ٤ جلسات خلال شهر أغسطس في القضايا العمالية، عُقدت جميعها أمام محكمة استئناف القاهرة، وهي إجمالي الجلسات العمالية المثبتة ضمن نشاط البرنامج خلال الشهر.

### (ب) الأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أنجز فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة ١٠ أعمال إدارية خاصة بالقضايا العمالية خلال شهر أغسطس، شملت القضايا المنظورة خلال الشهر والقضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والجدول التالي يوضح تفاصيل هذه الأعمال وعددها:



- الاستعلام عن قرارات جلسات
- استلام إعلانات من قلم المحضرين
- استخراج أحكام

جدول (٨): توزيع الأعمال الإدارية في القضايا العمالية

## ثالثاً: الاستشارات القانونية التي قدمها محامو برنامج المساعدة والدعم القانوني:

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة ٧ استشارات قانونية عبر خدمة الخط الساخن الخاصة بالمرصد، وتُعرض هذه الاستشارات كمؤشر مستقل عن عدد المستفيدين الفريدين من الدعم المباشر. ولا يتضمن هذا الإصدار توزيعاً موضوعياً أو حسب النوع الاجتماعي للاستشارات، لعدم توافر تفصيل قابل للمراجعة ضمن المادة المصدرة المستخدمة في إعداد الجداول.

### قراءة في نشاط الشهر

تظهر الأرقام أن العبء الإجرائي الموثق خلال أغسطس تركز عددًا في الملفات العمالية، بواقع ٤ جلسات و١٠ أعمال إدارية، مقابل جلسة واحدة و٤ أعمال إدارية في الملف الجنائي، ويصف هذا التوزيع حجم النشاط الذي باشره البرنامج خلال الشهر، ولا يقيس جسامته كل قضية أو أهميتها القانونية.

## ■ القسم الثالث

### موضوع الشهر | تحليل قانوني تطبيقي

#### الإضراب عن العمل: الإطار الدستوري والتشريعي وحدود التطبيق

يخصص التقرير في كل إصدار مساحة لمسألة قانونية مرتبطة ببيئة العمل الصحفي وحقوق العاملين فيها، ولا يشترط أن تكون المسألة ناتجة مباشرة عن القضايا الخمس الواردة في إحصاءات الشهر، ويأتي اختيار الإضراب في هذا الإصدار لأهمية التمييز بين المركز القانوني للعامل الخاضع لقانون العمل وبين العامل بأجهزة الدولة، وبين أصل الحق والقيود والإجراءات التي تحكم ممارسته.

#### أولاً: الإطار الدستوري والدولي

تنص المادة (١٥) من الدستور المصري على أن «الإضراب السلمي حق ينظمه القانون»، كما تقرر المادة (١/٨د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني، وفي المقابل، تجيز المادة (٢/٨) فرض قيود قانونية على ممارسة الحقوق الواردة في المادة بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو «إدارة الدولة»، وعند تصديق مصر على العهد سجلت لدى الأمم المتحدة إعلاناً يأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية؛ ويشار إليه هنا بوصفه «إعلاناً» وفق سجل معاهدات الأمم المتحدة.

#### ثانياً: العاملون الخاضعون لقانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

بدأ سريان قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وبموجب المادة الأولى من مواد إصداره، لا تسري أحكامه، كأصل عام، على العاملين بأجهزة الدولة، بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ومن ثم تنظم المواد (٢٣١) إلى (٢٣٥) إضراب العمال الخاضعين لهذا القانون، ولا تمتد بذاتها إلى الموظفين العاملين بأجهزة الدولة.

وتقرر المادة (٢٣١) حق العمال في الإضراب عن العمل «للمطالبة بما يروونه محققاً لمصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية» بعد استنفاد طرق التسوية الودية المنصوص عليها في القانون، على أن يكون الإعلان والتنظيم من خلال المنظمة النقابية العمالية المعنية أو المفوض العمالي وفق الضوابط القانونية، وتوجب المادة (٢٣٢) إخطار صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل «بكتاب مسجل وموصى عليه بعلم الوصول» يتضمن أسباب الإضراب ومواعيده.

وتحظر المادة (٢٣٣) الدعوة إلى الإضراب أو إعلانه بقصد تعديل اتفاقية عمل جماعية أثناء مدة سريانها، كما تحظر المادة (٢٣٤) الإضراب أو الدعوة إليه أو إعلانه في المنشآت الحيوية التي تقدم خدمات أساسية للمواطنين ويترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي، وتحظر الدعوة إلى الإضراب أو إعلانه في الظروف الاستثنائية، وتحيل إلى قرار من رئيس مجلس الوزراء لتحديد المنشآت الحيوية والخدمات الأساسية، وتلزم المادة الحادية عشرة من مواد إصدار القانون بإصدار القرارات التنفيذية خلال المدة المحددة فيها، وتبقي القرارات السارية في هذا الشأن معمولًا بها إلى حين صدور القرارات الجديدة بقدر عدم تعارضها مع أحكام القانون، لذلك يتطلب تطبيق الحظر على واقعة بعينها التحقق من القرار التنفيذي النافذ وقتها ونطاقه، ولا يكفي الوصف العام للمنشأة بأنها «حيوية».

وتقرر المادة (٢٣٥) أن الإضراب يترتب عليه وقف الالتزامات الناشئة عن عقد العمل خلال مدته، وهو أثر يختلف عن إنهاء علاقة العمل بذاته.

### ثالثًا: العاملون بأجهزة الدولة

لا تنظم المواد (٢٣١) إلى (٢٣٥) مباشرة وضع العاملين بأجهزة الدولة، ويخضع هؤلاء، بحسب الحال، لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ أو لقوانين ولوائح خاصة، وتلزم المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية الموظف بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات ومدونات السلوك الوظيفي، بينما تقرر المادة (٥٨) المسؤولية التأديبية عند الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، ولا تتضمن هاتان المادتان بذاتهما تجريماً جنائياً للإضراب، وإنما تدخلان ضمن الإطار التأديبي الذي يجب قراءته مع المادة (١٥) من الدستور والمادة (٨) من العهد الدولي والقوانين الخاصة والاجتهاد القضائي.

### رابعًا: قانون العقوبات وتباين الاتجاهات القضائية

لا تزال المواد (١٢٤) و(١٢٤ أ) و(١٢٤ ب) و(١٢٤ ج) واردة في النص المنشور لقانون العقوبات، وهي تتناول ترك الموظفين أو المستخدمين العموميين للعمل أو الامتناع عنه في صور وشروط محددة، والتحريض أو الاعتداء على حقهم في العمل.

وفي المقابل، عرفت الممارسة القضائية اتجاهات مختلفة في قراءة العلاقة بين هذه النصوص والحق في الإضراب؛ ففي القضية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الأزبكية (١٢١ كلي شمال)، قضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بالقاهرة في ١٦ أبريل ١٩٨٧ ببراءة المتهمين في قضية إضراب عمال السكك الحديدية، وأخذت في أسبابها باتجاه يرى أن المادة (١٢٤) قد ألغيت ضمنيًا في نطاق تعارضها مع المادة (٨/د) من العهد الدولي بعد التصديق

عليه ونشره، ولا يعني هذا الحكم حذف المادة من قانون العقوبات أو صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته، بل يمثل اتجاهًا قضائيًا تاريخيًا في تفسير العلاقة بين النص الجنائي والعهد الدولي.

وفي ١٨ أبريل ٢٠١٥، تبنت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٥٨٧ لسنة ٦١ قضائية عليا اتجاهًا مقيّدًا لممارسة الإضراب بالنسبة إلى الموظفين العموميين في الواقعة المعروضة عليها، ثم جاء حكمها في الطعن رقم ١٩٤٨٥ لسنة ٥٩ قضائية عليا بجلسة ٢٦ يوليو ٢٠١٥ ليؤكد، في واقعة مختلفة، أن الإضراب السلمي أصبح حقًا دستوريًا من حيث المبدأ، وأن ممارسته للمطالبة بحقوق مشروعة من دون إضرار بالمرفق العام لا تستوجب في ذاتها جزاءً تأديبيًا، ويكشف اختلاف السياق والنتيجة في الحكمين أهمية فحص وقائع كل حالة، بدل استخلاص قاعدة مطلقة من حكم منفرد.

### خامسًا: اختبار قانوني من خمس خطوات

عند تقييم واقعة إضراب محددة، يعتمد التقرير الأسئلة الآتية:

الخطوة الأولى: ما صفة العامل وما القانون المنظم لعلاقة عمله؟

الخطوة الثانية: هل الامتناع عن العمل سلمي، وما المطالب المهنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المرتبطة به؟

الخطوة الثالثة: هل استوفيت إجراءات التسوية والإعلان والإخطار إذا كان قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ واجب التطبيق؟

الخطوة الرابعة: هل تنطبق على المنشأة قيود خاصة بالمنشآت الحيوية أو الظروف الاستثنائية وفق القرار التنفيذي النافذ؟

الخطوة الخامسة: هل اقترنت الواقعة بأفعال مستقلة عن مجرد الامتناع السلمي عن العمل يمكن أن تنشئ مسؤولية جنائية أو تأديبية؟

وبهذه الضوابط، لا يعامل الإضراب بوصفه حقًا مطلقًا من القيود، كما لا يعامل مجرد الامتناع السلمي عن العمل تلقائيًا باعتباره جريمة أو مخالفة من دون تحديد السند القانوني المنطبق على الحالة.

## ■ القسم الرابع

### ملف الشهر | دراسة حالة قانونية

يخصص التقرير في كل إصدار مساحة لدراسة حالة صحفية تتيح تطبيق منهج التوثيق والتحليل القانوني على ملف بعينه، ولا يمثل اختيار الحالة تكريمًا أو ترتيبًا لأهمية الأشخاص أو القضايا، بل يقوم على ثبوت الصفة المهنية، ووجود صلة بنطاق عمل البرنامج، وكفاية التوثيق، ووجود مسألة قانونية أو إجرائية تضيف قيمة للقارئ، وإذا لم تتوافر حالة تستوفي الحد الأدنى من التوثيق، لا يُنشر هذا الركن بدلًا من خفض معيار الإثبات.

### خالد ممدوح

اختير الصحفي خالد ممدوح لأن ملفه يجمع بين ثبوت الصفة المهنية ووجود ملف قانوني موثق لدى البرنامج، وبين مسائل إجرائية تسمح بتوضيح الفرق بين الواقعة الثابتة والمؤشر القانوني وما لا يمكن حسمه بالأوراق المتاحة.

بطاقة الحالة

الاسم: خالد ممدوح.

الصفة المهنية: محرر صحفي.

جهة العمل المثبتة في سجلات المؤسسة: «عرب بوست».

القضية: ١٢٨٢ لسنة ٢٠٢٤ حصر أمن الدولة العليا.

تاريخ القبض المسجل: ١٦ يوليو ٢٠٢٤.

تاريخ أول تحقيق مسجل: ٢١ يوليو ٢٠٢٤.

التهامات المسندة في السجلات المتاحة: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

### مصفوفة التوثيق

ثابت وفق السجلات المتاحة: رقم القضية، والصفة المهنية، وتاريخ القبض المسجل، وتاريخ أول تحقيق مسجل، والتهامات المشار إليها أعلاه.

مؤشر يحتاج إلى استكمال: يسجل الملف خمسة أيام بين تاريخ القبض المسجل وتاريخ أول

تحقيق مسجل، وتنص المادة (٥٤) من الدستور على تقديم من قيدت حريته إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، وفي القضايا المرتبطة بجرائم الإرهاب، تجيز المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمأمور الضبط القضائي، عند توافر شروطها، التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز أربعًا وعشرين ساعة، كما تجيز للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، قبل انقضاء هذه المدة ولذات الضرورة، أن تأمر باستمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر مسبب من محام عام على الأقل أو ما يعادلها، ولذلك لا يكفي فارق الأيام الخمسة وحده للجزم بمخالفة إجرائية؛ إذ يلزم التحقق من توقيت القبض الفعلي، ومحضر الضبط، وسند التحفظ، وأمر استمراره إن وجد، وتاريخ أول عرض فعلي على سلطة التحقيق.

غير قابل للحسم بالأوراق المستخدمة في هذا الإصدار: ترد في بعض السجلات إشارات إلى تطورات لاحقة في قيد القضية ومرحلتها الإجرائية، لكن المادة المصدرة المستخدمة في إعداد هذا التقرير لا تتضمن مستندًا قضائيًا أصليًا يسمح باعتماد رقم قيد لاحق أو توصيف نهائي للمرحلة، لذلك يقتصر التقرير على ما أمكن إثباته، ولا يحسم هذه النقطة بالاجتهاد التحريري.

## حدود النشر

لا ينسب التقرير إلى خالد ممدوح أو إلى أي جهة واقعة غير مؤيدة بمصدر مناسب، ولا يحول الفارق الزمني أو الرواية المنفردة تلقائيًا إلى توصيف نهائي بوجود انتهاك، كما يقتصر النشر على البيانات اللازمة لفهم المركز القانوني، مع تجنب ما قد يضر بخطة الدفاع أو بسرية المصدر.

## • التوصيات

### أولاً: توصيات مستخلصة من ملفات أغسطس

#### إلى المؤسسات الصحفية والإعلامية

- توثيق علاقات العمل بعقود مكتوبة تتضمن الأجر والصفة الوظيفية وتاريخ بدء العمل، وتمكين الصحفيين والصحفيات من الحصول على صور من المستندات المتعلقة بعلاقة العمل والتأمينات والأجر والقرارات التي تمس مراكزهم المهنية، وتستند هذه الأولوية إلى أن أربعة من الملفات الخمسة التي دخلت نطاق عمل البرنامج خلال أغسطس كانت عمالية، من دون اعتبار هذه النسبة ممثلة لأوضاع الصحفيين في مصر.
- إنشاء آليات داخلية معلنة للتظلم والتسوية المبكرة في النزاعات المتعلقة بالفصل والأجور والتعويضات، مع ضمان ألا تستخدم هذه الآليات للضغط على الاستقلال التحريري أو تقييد الحق في اللجوء إلى القضاء.

#### إلى نقابة الصحفيين

- تعزيز الدعم القانوني المبكر في المنازعات العمالية، ولا سيما توثيق علاقة العمل والأجر والحقوق التأمينية قبل اتساع النزاع.
- تطوير آلية مهنية للوساطة والتسوية في النزاعات بين الصحفيين والمؤسسات، مع بقاء حق اللجوء إلى القضاء مكفولاً عند تعذر التسوية.
- تطوير قاعدة بيانات دورية للنزاعات العمالية التي ترصدها أو تتولاها النقابة بما يسمح بتميز الأنماط المتكررة من الحالات الفردية.

### ثانياً: توصيات مرتبطة بموضوع الشهر

#### إلى المشرع والسلطة التنفيذية

- استكمال الإطار المنظم لممارسة العاملين بأجهزة الدولة لحق الإضراب السلمي على نحو يحدد الضوابط والقيود بصورة دقيقة ومتسقة مع المادة (١٥) من الدستور والالتزامات الدولية لمصر.
- مراجعة العلاقة بين المواد (١٢٤) وما بعدها من قانون العقوبات والإطار الدستوري والدولي والاجتهاد القضائي اللاحق، بما يقلل الغموض في تحديد المركز القانوني للإضراب السلمي.
- تحديد القرار التنفيذي النافذ المتعلق بالمنشآت الحيوية والخدمات الأساسية في تطبيق المادة (٢٣٤) من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥، وتيسير الوصول إليه بما يسمح

بمعرفة نطاق الحظر مسبقًا.

### ثالثًا: توصيات مستخلصة من ملف الشهر

#### إلى جهات إنفاذ القانون والتحقيق

- توثيق توقيت القبض أو التحفظ، والأساس القانوني له، ووقت العرض الأول على سلطة التحقيق، بما يتيح رقابة قضائية فعالة على مشروعية تقييد الحرية.
- تمكين من قيدت حريته من الاتصال بذويه ومحاميه وفق الضمانات المقررة قانونًا، وإثبات أي أوامر باستمرار التحفظ أو الحبس وأسبابها في أوراق قابلة للمراجعة.

## • المراجع القانونية ومصادر البيانات

١. دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩، ولا سيما المواد (١٥)، (٥٤)، (٧٠)–(٧٢)، (٩٣).
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (١٩).
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٩).
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (٨)، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية في ٨ أبريل ١٩٨٢.
٥. سجل معاهدات الأمم المتحدة، إعلان مصر المرتبط بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٦. قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٨ (تابع) في ٣ مايو ٢٠٢٥، ولا سيما المواد الأولى والحادية عشرة والثالثة عشرة من مواد الإصدار والمواد (٢٣١)–(٢٣٥) من القانون المرافق.
٧. قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ولا سيما المادتان (٥٧) و(٥٨).
٨. قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، المواد (١٢٤)، (١٢٤ أ)، (١٢٤ ب)، (١٢٤ ج).
٩. قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، المادة (٤٠).
١٠. حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بالقاهرة في القضية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الأزبكية (١٢١ كلي شمال)، جلسة ١٦ أبريل ١٩٨٧، والمعروف بقضية إضراب عمال السكك الحديدية.
١١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٥٨٧ لسنة ٦١ قضائية عليا، جلسة ١٨ أبريل ٢٠١٥.
١٢. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٤٨٥ لسنة ٥٩ قضائية عليا، جلسة ٢٦ يوليو ٢٠١٥.
١٣. قاعدة بيانات برنامج المساعدة والدعم القانوني وسجلات الوحدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، أغسطس ٢٠٢٦.



المركز المصري للصحافة والإعلام  
Egyptian Observatory for Journalism and Media

## عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجنديرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة. منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المركز حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المركز معرفة معاصرة ومحدّثة تساهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجنديرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المركز مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصلة، وهو مسجّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقاً لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.